

النطاق الزمني للنزاعات المسلحة الدولية.

عزوزي عبد المالك

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل

azzmalekouzi@gmail.fr

ملخص:

يعتبر النطاق الزمني للنزاع المسلح الدولي والمتمثل أساسا في تحديد بداية النزاع المسلح ونهاية، ذو أهمية بالغة في تحديد بداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وما يترتب عن ذلك من انتهاكات جسيمة قد تقع أثناء النزاع، والتي تدخل فيما بعد في اختصاص القانون الدولي الجنائي، والمحاكم الجنائية الدولية، كما يترتب عنه بداية تطبيق الحقوق المكفولة للمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، كما تسمح معرفة طرق بداية النزاع المسلح الدولي بتوفير قدر كاف للدول بحفظ حقوقها في دفاعها المشروع عن النفس، في حالة تعرضها لعدوان من طرف دولة ما أو مجموعة من الدول.

Résumé :

L'étendue temporelle du conflit armé international, qui détermine essentiellement le début et la fin du conflit armé, est d'une importance cruciale pour déterminer le début et la fin de l'application du droit international humanitaire, et l'impact des violations graves qui peuvent en découler, et qui relèvent à la compétence du droit et tribunaux pénaux internationaux, Il en résulte également le début de l'application des droits garantis aux civils et aux biens de caractère civil lors des conflits armés.

On plus, la connaissance du début du conflit armé international, permet de fournir des quantités suffisantes pour que, les États, puisse préserver leurs droits de légitime défense face à l'agression d'un État ou d'un groupe d'États.

مقدمة:

يعتبر نزاعا مسلحا دوليا، ذلك النزاع الذي تستخدم فيه دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى أو ضد مجموعة من الدول¹، أو ضد منظمة دولية²، وحروب التحرير الوطنية³. كما يعتبر نزاعا مسلحا دوليا النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية⁴.

في هذه الحالة لا يهم اعتراف الأطراف المتحاربة بحالة الحرب أم لا⁵، والمهم هو حدوث الأمر الواقع، أي وقوع النزاع المسلح، وتنقسم النزاعات المسلحة الدولية إلى نوعين⁶ هما النزاعات التي تقع بين أشخاص القانون الدولي، وحروب التحرير الوطنية. وتعتبر كذلك نزاعات مسلحة دولية النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دولة أجنبية، من خلال المشاركة المباشرة في النزاع بواسطة قواتها المسلحة، أو كان بعض المشتركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى⁷

إن تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي لا يكفي لتحديد المسؤوليات والحقوق لذلك وجب تحديد نطاقه الزماني، وبالتالي فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور أساساً حول النطاق الزمني للنزاع المسلح الدولي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتعرف على طرق بداية النزاع المسلح في المحور الأول من هذا الموضوع، وإلى طرق نهاية النزاع المسلح في المحور الثاني.

المحور الأول: بداية النزاع المسلح الدولي.

إن دراسة طرق بداية النزاع المسلح لن تكون مجدية إذا لم نتطرق فيها إلى حالات قيام الحرب في النظرية التقليدية لذلك سنحاول التعرض لنظرة الفقه التقليدي في بداية الحرب ثم إلى النظرية الحديثة.

أولاً: النظرية التقليدية لبداية النزاع المسلح الدولي.

النظرية التقليدية لبداية النزاع المسلح الدولي، هي تلك النظرية التي كانت سائدة قبل سنة 1945 وقد اشتهرت هذه النظرية بفكرة إعلان الحرب كأساس قانوني لتحديد بداية النزاع المسلح الدولي، وقد حدد القانون الدولي التقليدي تعريفاً لهذه النظرية، والأساس القانوني لها، كما حدد السلطة المعنية بإصدار قرار إعلان الحرب.

1. تعريف النظرية التقليدية لبداية النزاع المسلح الدولي.

لنظرية التقليدية في النزاع المسلح الدولي تعريفان، أحدهما فقهي وآخر قانوني.

أ. التعريف الفقهي للنظرية التقليدية لبداية النزاع المسلح الدولي.

منذ أن نادى "غروسيوس" بفكرته القائلة بأن الحرب حالة شكلية وهو ما يعني أن الحرب ليست بالضرورة عملاً إيجابياً⁸، تبنى أكثر فقهاء القانون الدولي هذه القاعدة، واعتبروا أن إعلان الحرب شرط ضروري قبل بدء الأعمال الحربية أو العدوانية⁹، وبدا واضحاً من خلال كتابات هؤلاء الفقهاء

اهتمامهم بالشكليات و الإجراءات، مثل الاهتمام بإعلان الحرب ، و قيام حالة الحرب و متى تبدأ تلك الحال قانونا، وعدم إطلاق و صف الحرب على الأعمال العدائية ، و التي تكون حروبا بالمعنى المادي، واستمر ذلك التأثير هذه النظرية الشكلية بما ترتبه من آثار، حتى أن الأستاذ "لوترباخ" قد حرص على الإشارة إلى أن الأعمال العدائية التي تتم في غيبة إعلان للحرب لا تعتبر حربا بالضرورة¹⁰.

مع مرور الزمن اعترى هذه القاعدة بعض الإهمال غير أن الفقه الأوروبي لم يشكك في أي وقت من الأوقات في ضرورة الإعلان الصريح عن الحرب، خلافا للفقه الانجلوسكسوني الذي يرى أن هذا الإجراء اختياري يمكن تجاوزه، و يتذرع بالحجتين الآتيتين¹¹:

- من المثير للسخرية أن يأتي الضعف من التخلي عن عنصر المفاجئة.
- إن التبليغ عن الحرب يكون في انطلاق الشرارة الأولى منها، كما يكون في الإعلان الصريح عنها، و هو إعلان يزيد في تعقيد الأمور
- ب. التعريف الإتفاقي للنظرية التقليدية في بداية النزاع المسلح.

تناول مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907 مسألة كيف تبدأ الحرب ، وانتهى في ذلك إلى إبرام اتفاقية بشأنها وهي الاتفاقية الثالثة¹² ، و كان السبب المباشر لتبني هذه الاتفاقية ، الهجوم غير المعلن الذي شنته قوارب الطوربيد اليابانية على السفن الحربية الروسية في "بورت آرتر" في سنة 1904¹³ وقد جاء في هذه الاتفاقية ما يلي¹⁴.

- يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بإخطار سابق لا لبس فيه، و يكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب، و إما في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه لها الإنذار بطلبات الدولة التي توجهه¹⁵.
- يجب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي اثر إلا بعد و وصول البلاغ لها أو تلغرافا، إنما ليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم وصول الإعلان لها إذا ثبت علمها بقيام الحرب¹⁶.

أول ما يمكن استخلاصه من هذه الاتفاقية أن شكل الإعلان غير مهم ، وإنما حصوله¹⁷، كما أنها لم تحدد أي فترة زمنية بين إعلان الحرب وبدئها وهو الأمر الذي يسمح ببدء العدوان مباشرة بعد الإعلان، بدون خرق نصوص الاتفاقية، وعليه فإن العدوان المفاجئ لم يلغى نهائيا من حسابات الدول، و بما أن عددا محدودا من الدول قد اقر هذه الاتفاقية، فإن تطبيقها يكون محصورا في النزاعات الدائرة بين الدول الموقعة عليها، وهو ما يجعل النزاعات التي تقوم بين الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أو بين دولة موقعة و دولة غير موقعة غير مستلزمة لإصدار إعلان حرب¹⁸.

2. السلطة المصدرة لإعلان الحرب في النظرية التقليدية.

بالنسبة للسلطة المصدرة للإعلان فإن القانون الداخلي للدولة هو الذي يعين السلطة المختصة في إصداره، وغالبا ما يشارك البرلمان السلطة التنفيذية من هذه الناحية، وفقا لأساليب معينة، وهو ما نصت عليه المادة 09 من الدستور الفرنسي لسنة 1885 والمادة 07 من دستور 1946 والمادة 35 من دستور 1958 وتوجب كل هذه المواد موافقة مجلس الشيوخ المسبقة¹⁹.

أما الدستور الجزائري فقد جاء فيه على أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".²⁰

تنتهي فكرة إعلان الحرب في الدستور الجزائري إلى النظرية التقليدية²¹ والتي انتهت في سنة 1945 بالمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، وما جاء فيه حيث جاء في ديباجته "... نحن شعوب العالم وقد ألبنا على أنفسنا أن نخلص البشرية من ويلات الحروب ..." ثم جاء في المادة 51 منه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ..."

كما نص الدستور المغربي على نفس الأحكام المتعلقة بإشهار الحرب داخل المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، ومن اختصاص هذا المجلس إشهار الحرب²² "إعلان الحرب"

كما نص الدستور التونسي الجديد (2014) على نفس أحكام اعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية²³.

3. مشروعية قيام الحرب دون إعلان حسب النظرية التقليدية.

السؤال الذي يطرح نفسه هو ما حكم قيام دولة بأعمال حربية دون إعلان؟ الواقع انه رغم ما في هذا التصرف من مخالفة لقواعد القانون الدولي فإنه لا يمنع من اعتبار حالة الحرب قائمة بين الأطراف المتحاربة بكل ما يترتب عن هذه الحالة من آثار، مادام أن هذه الأعمال قد ارتكبت بنية إشعال الحرب، وقد يقال في الوقت الحاضر أن نجاح الحرب الحديثة يتوقف إلى حد كبير على عامل المفاجئة،

غير أن هذا القول لا يمكن أن يبرر تخطي القواعد السابقة لاسيما وأن الإعلان لا يتعارض مع المفاجئة إذا حصل مباشرة قبل البدء في الأعمال الحربية²⁴.

بينما يرى آخرون أن الاشتباك المسلح دون إعلان لا يعتبر حربا بالمعنى القانوني، وإنما قد يكون تدخلا مسلحا من هذه الدولة في شؤون الدولة الأخرى أو قد يعتبر عملا من أعمال الردع أو الانتقام المسلح، وفي كلتا الحالتين يسمى هذا العمل عملا حربيا لكنه لا ينشئ حالة الحرب لأن استخدام القوة في الحالتين الأخيرتين يتميز بأنه محدد ومؤقت، لا يؤدي إلى الانتقال من حالة الحرب إلى حالة السلم وبالتالي فليس له اثر قانوني بالنسبة للغير، إلا انه من جهة أخرى يمكن أن ينقلب هذا العمل إلى حالة حرب إذا أفصحت الدولة التي تقوم بهذا العمل عن نيتهما في استبدال حالة الحرب بحالة السلم، وبالمثل إذا ردت الدولة الأخرى عن تلك الأعمال، وأعلنت أنها تعتبر نفسها في حالة حرب، وأيضا إذا استمرت عمليات الانتقام والرد وتحولت تدريجيا إلى اشتباك مسلح غير محدود، سواء من حيث المكان أو الزمان²⁵، أما في الحالة التي تقوم فيها دولة بأعمال عدوانية ضد دولة أخرى ثم يتبع هذه الأعمال إعلان الحرب، فإن البداية القانونية للحرب تحدد بالزمن الذي يصدر فيه مثل هذا الإعلان²⁶، مثلما قامت به القوات اليابانية عند مهاجمتها للولايات المتحدة في بيرل هاربور في 7 ديسمبر 1941 من دون إعلان مسبق للحرب ولكن هذا الاعتداء تبعه إعلان للحرب في اليوم التالي²⁷.

4. تطبيقات النظرية التقليدية في بداية النزاع المسلح.

لقيت النظرية التقليدية للحرب في مجال إعلان الحرب بعض الالتزام من طرف الدول، فقد أعلنت اليابان الحرب على ألمانيا في 23 أوت 1914 حسب الأصول، وقد راعى الحلفاء في الحرب العالمية الثانية شرط إعلان الحرب في الحرب العالمية الثانية، على العكس مما قامت به دول المحور، فقد قامت ألمانيا بغزو بولونيا في 21 أوت 1939 والاتحاد السوفياتي في 22 حزيران 1941 من دون إعلان للحرب، ونفس الشيء قامت به القوات اليابانية عند مهاجمتها للولايات المتحدة في بيرل هاربور في 7 ديسمبر 1941 ولكن هذا الاعتداء تبعه إعلان للحرب في اليوم التالي، وقد قام الاتحاد السوفياتي بمهاجمة فنلندا دون إعلان حرب بتاريخ 03 نوفمبر 1939²⁸، وقد خاضت الولايات المتحدة حربا ضد الاتحاد السوفياتي سنتي 1918 و 1919، والحرب الفيتنامية من دون إعلان للحرب، وقد تكررت الحروب من دون إعلان في العمليات العسكرية في كوريا من سنة 1950 إلى 1953²⁹.

إن ما يمكن استخلاصه من طرح النظرية التقليدية في بداية النزاع المسلح والتي تستوجب إعلان الحرب، حتى نكون أمام حرب بالمعنى القانوني، حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907 والمتعلقة ببدء العمليات العدائية، إن هذا الشرط لم يكن الغرض منه سوى التغطية على حق الدولة المطلق في شن الحرب³⁰، وقد حاولت الدول الموقعة على الاتفاقية المذكورة أعلاه جعل الحرب مشروعة

من خلال النظر إلى الشكل الذي قامت عليه، لا بالنظر إلى الغرض الذي قامت من أجله، وبالتالي فإن هذه النظرية قد حملت بذور فنائها منذ ولادتها.

قامت النظرية التقليدية بالفصل بين الواقع والقانون، وهو ما أدى إلى قبول اصطلاحات جديدة مثل، "الحرب القانونية" و "الحرب الواقعية" و "الحرب المشروعة" و "حرب العدوان"، وذلك للتعبير عن التسليم قانونا بالعمليات الحربية التي تجري في غياب إعلان الحرب³¹، وقد نجم عن ذلك ظهور النظرية الحديثة في الحرب بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، والتي جاءت بمعطيات جديدة سنحاول دراستها في العنصر الموالي.

ثانيا: النظرية الحديثة في بداية النزاع المسلح.

لقد تغيرت نظرة المجتمع الدولي إلى الحرب في النصف الثاني من القرن العشرين، فقد حاولت الدول القضاء على مبدأ حق الدولة المطلق في شن الحرب³² في ميثاق باريس لسنة 1928 ثم في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، وتحويل نظرتها إلى الحرب من حالة قانونية إلى حالة واقعية.

منذ ذلك الحين اهتم المجتمع الدولي بالحرب في مفهومها المادي، أو ما يعرف بالنزاع المسلح، و أصبحت الحرب في مفهومها الشكلي خارج القانون، وتحويل jus ad bellum إلى jus contra bellum، وقد استخدمت محكمة العدل الدولية الدائمة اصطلاح النزاع المسلح بدلا من الحرب في حكمها في قضية ويمبلدون لوصف الحرب الروسية البولندية سنة 1923.³³

1. موقف الفقه من النظرية الحديثة في بداية النزاع المسلح.

يرى الأستاذ عبد الواحد محمد الفار أن حالة الحرب تعتبر قائمة بمجرد وقوع الاشتباك المسلح بين الأطراف المتنازعة، بصرف النظر عن توافرنية القتال أو الرغبة في استبدال حالة الحرب بحالة السلم، إذ أن حالة الحرب مسألة واقع تترتب آثارها بمجرد توجيه أعمال العنف حتى ولو تم ذلك دون إنذار، والقول بغير ذلك يعني عدم ترتيب أي آثار قانونية على الاشتباكات لمجرد ادعاء أي طرف بأن نيته لا تتجه إلى استبدال حالة الحرب بحالة السلم، وهذا القول لا يمكن التسليم به في وقتنا الحاضر، وقد سبق وأن أعلنت كل من فرنسا وبريطانيا أثناء العدوان الثلاثي على مصر في أكتوبر عام 1956 أن العمليات العسكرية التي تزعمان القيام بها في قناة السويس لا تنشئ حالة الحرب بينهما وبين مصر ورغم ذلك فإن مصر اعتبرت اعتداء هاتين الدولتين عليها بمثابة حالة حرب ورتبت عليها آثارها دون الأخذ بعين الاعتبار ادعاء فرنسا وإنجلترا³⁴.

إن الحرب التي لا يتبعها الاشتباك المسلح ليست إلا حربا وهمية أو صورية لا يترتب عليها نتائج أو التزامات محددة سواء بين الدولتين المتنازعتين، أو بينهما وبين الدول المحايدة، وإذا كان في الإمكان

قيام دولة ما بإعلان حرب على دولة أخرى دون أن يتبع ذلك إجراء من إجراءات العنف أو اشتباك مسلح بينهما فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لخلق حالة الحرب بينهما إذا لم تؤيد هذه النية بفعل مادي وهو استعمال القوة ، لان استعمال القوة يعتبر العنصر الأساسي لقيام حالة الحرب بين الدول المتنازعة ، و من ثمة فلا سبيل إلى القول أن الموقف العدائي بين دولتين ، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما أو معارضة كل منهما للآخرى يخلق ما يسمى بحالة الحرب فالقانون الدولي سار على اعتماد الاشتباك المسلح هو الفعل المادي الوحيد الذي يخلق حالة الحرب وينهي حالة السلم، لكن استمرار الاشتباك المسلح ليس شرطاً لاستمرار حالة الحرب ، فحالة الحرب تستمر رغم توقف الاشتباك المسلح و حالة الحرب لا تتوقف إلا بموجب توقيع اتفاقية صلح دائم وهذا هو الوضع الذي يسود العلاقة بين العدو الصهيوني وبعض الدول العربية³⁵.

2. موقف القانون الدولي الإنساني من أسلوب بداية النزاع المسلح.

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 موافقة لاعتبار النزاع المسلح حالة واقعية، تبين أنها تختلف تماماً عن سواها و الأقدم عهداً منها، وذلك أنها لم تشر إلى "الحرب" دون سواها³⁶، فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين هذه الاتفاقيات على:

" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب..."³⁷

بهذه العبارات المبينة في المادة الثانية المشتركة " ... حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب ... " يكون القانون الدولي للحرب وفي "نظريته التقليدية" المتعلقة بضرورة وجود إعلان للحرب، حتى يتم الاعتراف بها، قد أصبح من الماضي وحلت محله نظرية جديدة تعتمد على الأمر الواقع في اعتبار النزاع المسلح حرباً سواء اعترفت الدول بحالة الحرب أم لا.

إن النظرية الحديثة تنظر إلى بداية الحرب من الناحية الواقعية، فالنزاع المسلح يقع دون شك في اللحظة التي يتم فيها استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر في النزاع المسلح الدولي، أو وصول النزاع إلى درجة معينة من الحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المحور الثاني: نهاية النزاع المسلح.

تنتهي الحرب عادة بمعاهدة صلح توقع بين أطراف النزاع³⁸، و لا ينتهي النزاع المسلح بتوقف العمليات العدائية، أي ما يدعى عادة بالهدنة سواء كانت شاملة أو محلية، بل ينتهي عند انتهاء الاحتلال وإعادة الأسرى إلى أوطانهم وفق ما جاء في أحكام المادة 118 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف

الأربعة والمتعلقة بأسرى الحرب، " ... يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ...". وتنتهي الحرب إما بعقد اتفاقيات سلام أو باستسلام غير مشروط³⁹. وقد تنتهي الحرب دون إبرام معاهدة صلح في حالتين هما⁴⁰.

الحالة الأولى: حالة فناء إحدى الدولتين المتحاربتين بإخضاعها إخضاعاً تاماً إلى الدولة الأخرى، وهي حالة نادرة الحدوث حسب رأينا في ضل وجود حق الدول في البقاء⁴¹.

الحالة الثانية: حالة وقف القتال دون معاهدة صلح، ويرى "جرهارد فان غالان" أن وقف الحرب بمجرد وقف الأعمال العدائية أمر غير شائع، ويثير عدة مشكلات في فترة مابعد الحرب خصوصاً كالتى تتركز على الوقت الذي توقفت فيه الحرب، فالدول تفضل تجنب هذه الطريقة، وربما أن انتهاء الحرب من دون توقيع اتفاقية صلح كان شائعاً في ضل النظرية التقليدية⁴².

لا يعتبر استمرار الاشتباك المسلح شرطاً لاستمرار حالة الحرب، فحالة الحرب تستمر رغم توقف القتال سواء تم ذلك بموجب اتفاقية هدنة، أو بموجب اتفاق مؤقت لوقف القتال، أو استناداً إلى اتفاق تمهيدي لمعاهدة صلح، ففي مثل هذه الحالات تستمر حالة الحرب قائمة بين الدولتين المتقاتلتين إلى أن يعود السلام بينهما بموجب اتفاقية صلح دائمة، وهذا هو الوضع الذي يسود العلاقة بين العدو الصهيوني وبعض الدول العربية، إذ أنه رغم توقف القتال ورغم الجهود المبذولة للوصول إلى تسوية سلمية للنزاع بينهما إلا أن حالة الحرب تعتبر قائمة قانوناً منذ بدأت سنة 1948 حتى الآن، ولن تنتهي الحرب إلا بالوصول إلى اتفاقية سلام بين الأطراف، وتوقف القتال حالياً لا يعني انتهاء الحرب⁴³.

توجد في القانون الدولي العديد من الحالات، أو المصطلحات، التي تنهي النزاع المسلح الدولي جزئياً أو كلياً وطبيعة كل حالة منفصلة عن الأخرى بالنسبة لانتهاء النزاع المسلح أو استمراره.

أولاً: الهدنة.

الهدنة عبارة عن اتفاق لوقف القتال، بصورة مؤقتة، يعقد بين المتحاربين، ويتضمن وقفاً للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية، دون أن تضع حداً للحرب، والهدنة إما أن تكون محلية فلا يكون لها حينئذ سوى طابع مؤقت خال من أي مدلول سياسي، أو عامة وهي الحالة الأكثر شيوعاً، فتعتبر عندئذ مقدمة لإنهاء الحرب⁴⁴.

إن الهدف الأساسي لاتفاقية الهدنة هو تعليق القتال مؤقتاً، ومنذ الحروب الرومانية واليونانية حتى اليوم كان الكتاب والساسة والعسكريين متفقون أن أي نوع من الهدنة لا تؤدي إلى إنهاء حالة الحرب⁴⁵، وكانت الهدنة موضوع تنظيم عام في اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة 1907⁴⁶ المتعلقة بحقوق

وواجبات المحايدين في الحرب البرية⁴⁷، في المواد من 36 إلى 41، و تقع الهدنة نتيجة حصيلة من المفاوضات التي قد تطول و تقصر، وفقا لمقتضيات الظرف، و غالبا ما تتم هذه المفاوضات بناء على اقتراح من الدول المحايدة التي تعرض مساعيها الحميدة ، أو وساطتها⁴⁸، و تتضمن اتفاقية الهدنة نصوصا تحدد التاريخ و الوقت الذي تصبح فيه الاتفاقية سارية المفعول ، و تتضمن مدتها و المناطق المحايدة التي يمكن إنشائها، و العلاقات بين السكان ، و الأعمال المحظورة، و أوضاع أسرى الحرب خلال الهدنة ، و في حالة أن خرق احد طرفي الاتفاق الهدنة المتفق عليها يحق للطرف الآخر أن لا يلتزم بها، و يحق له استئناف القتال⁴⁹.

أما بالنسبة للأشخاص الموكلة لهم مهمة توقيع اتفاقية الهدنة، فهذه مسألة من المسائل الداخلية للدول والتي تنص دساتيرها أو قوانينها الداخلية على طريقة توقيع اتفاقية الهدنة، و الأشخاص الموكلة لهم هذه المهمة، و التي تسند عادة إلى القادة العسكريين⁵⁰، إما بالنسبة للمصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات في الجزائر يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على اتفاقيات الهدنة و اتفاقيات السلم و التحالف و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة⁵¹.

ثانيا: الإخضاع.

تعني كلمة إخضاع الفتح العسكري لدولة عدو، على اثر احتلال و زوال حكومتها نهائيا ، و عدم وجود مقاومة منظمة من قبل مواطني الدولة المهزومة و جنودها، و قد أكد لوترباخت أن الإخضاع و الفتح لا يعنيان بالضرورة الشئ نفسه، مع أن الإخضاع لا يمكن أن يتم دون فتح، فالاحتلال الجزئي أو التام لبلد عدو قد لا يكون إخضاعا مادامت قوات ذلك البلد في ساحة المعركة ، و الإخضاع يتم في فقط عندما تدمر الدولة الفاتحة و تبعد و تمحو الصفة القانونية للدولة المهزومة بضمها إليها، وهكذا يمكن تفسير كلمة إخضاع بأنها قضاء دولة على دولة أخرى في الحرب عن طريق ضم أراضي الدولة المهزومة إليها بعد احتلالها و إبادة قواتها عن بكرة أبيها⁵².

ثالثا: الاستسلام غير المشروط.

لم تكن قوانين الحرب التقليدية تتضمن فكرة الاستسلام غير المشروط، و كان اقرب شيء توصل إليه العالم في قوانين الحرب هو الاستسلام العسكري بشروط، كما هو موضح في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907⁵³ و المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية⁵⁴، و الاستسلام هو اتفاق بين قادة الدول المتحاربة لاستسلام القوات، أو موقع، أو منطقة في مسرح العمليات الحربية⁵⁵.

ظهرت فكرة الاستسلام غير المشروط عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كان للدول المنتصرة كامل الحرية حيال الدول المهزومة⁵⁶، و قد عبر الوزير الأول البريطاني عن نظرية الاستسلام غير

المشروط بقوله أمام مجلس العموم بتاريخ 22 افريل 1944، بأنها إطلاق يد الدول الظافرة عند انتهاء الحرب بحيث لا يقيدتها أي التزام حيال ألمانيا و حلفائها، أما الالتزامات الوحيدة المترتبة على الدول الظافرة في هذه الحالة هي التزامات أدبية تتطلبها مقتضيات الحضارة⁵⁷.

الاستسلام غير المشروط لا يعني الهدنة بل يعني ما اسماه غروسيوس الاستسلام المطلق في الكتب الثلاثة عن الحرب و السلام، وقد أوضح غروسيوس ذلك في قصة استسلام قرطاجنة في نهاية الحرب البونية الثانية، فغروسيوس شأنه شأن قادة الحلفاء في نهاية الحرب العالمية الثانية ، كان يعتقد أن الاستسلام يمنح الدولة المنتصرة السلطة القانونية لتفعل ما تشاء مع الدولة المهزومة، مثل الاتفاقيات التي وقعها الحلفاء مع ألمانيا و اليابان في سنة 1945⁵⁸.

تؤدي نظرية الاستسلام غير المشروط إلى خضوع الدول المهزومة إلى مجمل الشروط التي تفرضها عليها الدول المنتصرة، وذلك بموجب وثيقة تصدرها الدولة المنتصرة و يوقع عليها الطرفان⁵⁹.

حل الاستسلام غير المشروط محل الفتح الذي يعني قانونا الضم، ذلك أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بأي قيمة قانونية للفتح كأساس لضم إقليم ما من قبل دولة معينة، لذا تعتمد القوات المنتصرة الى تدمير الطرف المنهزم كلياً ثم تملي شروطها عليه⁶⁰، وليس هناك من شك في أن الاستسلام غير المشروط لا يتم بانتهاء الحرب إلا إذا أشار الفريق المنتصر إلى أن انتهاء الحرب سيرافقه خضوع الدولة المهزومة⁶¹.

رابعا: اتفاقيات الصلح (السلام).

معاهدة الصلح هي اتفاق دولي يتم بين الدول المتحاربة، تتعهد بمقتضاه تلك الدول بإنهاء حالة الحرب القائمة بينها و العودة إلى العلاقات السلمية⁶²، بالمقابل لا تعتبر الهدنة و لا وقف إطلاق النار و لا حتى المفاوضات التمهيدية وسيلة لانتهاء الحرب، في حين تمثل اتفاقيات الصلح أفضل وسيلة لانتهاء الحرب، لذلك فإنه من الناحية القانونية لاتزال الحرب قائمة بين العرب و الكيان الصهيوني⁶³ منذ قيامها سنة 1948، فوقف الأعمال الحربية عن طريق اتفاقيات مختلفة لا ينهي الحرب، كما أن الأطراف المعنية لا تعتبر الحرب منتهية بتوقيع اتفاقيات أولية أو استمرار المفاوضات⁶⁴، و حالة الحرب هذه لا تنتهي إلا بتوقيع اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة، و توقف القتال حاليا لا يعني انتهاء حالة الحرب⁶⁵.

يتقرر في معاهدة الصلح انتهاء حالة الحرب و عودة العلاقات السلمية بين الطرفين المتحاربين، و يسبق هذه المعاهدة، اتفاق الهدنة الذي يتم بمقتضاه وقف العمليات القتالية، كما تقرر الإجراءات و الشروط العسكرية التي تتبع الهدنة إلى أن توقع اتفاقيات الصلح النهائية، و التي تتناول جميع المسائل

التي تهم الطرفين و التي من شأنها أن تثير نزاعا في المستقبل، كالمسائل التي كانت سببا في نشوب القتال ، ثم يتناول الطرفان مسألة التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بأحد الطرفين أو كلاهما⁶⁶.

لمعاهدة الصلح تأثير هام في إعادة السلام بين الدول المتحاربة، وحالما يسري مفعول هذه المعاهدة فإن الحقوق والواجبات التي تتمتع بها كل دولة والتي كانت سائدة في وقت السلم تعود إلى ما كانت عليه وتستأنف العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مالم تنص المعاهدة على غير ذلك، ويترتب على هذه المعاهدة إطلاق جميع أسرى الحرب، حيث قضت المادة 118 من اتفاقية لاهاي الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، بضرورة إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى بلادهم حالما تتوقف الحرب⁶⁷.

الخاتمة:

إن موضوع النطاق الزمني للنزاعات المسلحة الدولية له أهمية خاصة والتي تظهر من خلال النتائج والمقترحات المتوصل إليها من خلال هذا البحث وهي:

أ. النتائج.

- إن دراسة معرفة النطاق الزمني للنزاع المسلح الدولي يؤدي حتما إلى معرفة بداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتوقف مؤقتا عن تطبيق بعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما لهذا النطاق أهمية بالغة بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الجنائي خاصة في جانبه الموضوعي.
 - لقد ظلت النظرية التقليدية في بداية النزاع المسلح سائدة في المجتمع الدولي قبل نشأة الأمم المتحدة والتي كانت تعتمد أساسا على ضرورة إعلان الحرب حتى تكون الحرب مشروعة، وغير ذلك يعتبر عدوانا، وكانت هذه النظرية أيضا تسمى بالنظرية القانونية، لأنها تعتمد على تطبيق القانون السائد في ذلك الوقت من أجل تنظيم خوض الحرب.
 - إن ظهور النظرية الحديثة في الحرب بعد ميلاد الأمم المتحدة وتوقيع اتفاقيات جنيف الأربعة، وقد اعتمدت هذه النظرية في تحديد مفهوم الحرب وبدايتها على نظرية الأمر الواقع، أي الوضع على الأرض، فهو المحدد دون غيره لبداية النزاع المسلح الدولي، أما إعلان الحرب فقد كان حالة شكلية فقط، لا معنى لها تقريبا.
 - إن أشهر طرق نهاية النطاق الزمني للنزاع المسلح الدولي هي: توقيع اتفاقيات الهدنة، أو الإخضاع، أو الإستسلام غير المشروط، أو توقيع اتفاقيات الصلح (اتفاقيات السلام) بين الدول المتحاربة.
- ب. المقترحات.

تعديل المادة 109 من الدستور والتي تتحدث عن حالة الحرب، بسبب انتماء النص الدستوري في المادة 109 إلى النظرية التقليدية، والتي انتهى العمل بها سنة 1945، وتطور الحرب الحديثة بشكل كبير.

جاء في المادة 109 من الدستور "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري.

يجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك".

بالرجوع إلى الواقع العملي فإننا نجد أن الحرب الحديثة قد تطورت بشكل رهيب حيث أنها لا تعطي لأي دولة الوقت الكافي لإعلان الحرب من طرف رئيسها، وهذا خطأ يجب تعديله في الدساتير المغربية.

هـب مثلاً أن قوة أجنبية هاجمت القوات الجزائرية، فإنه ووفقاً للمادة 109 من الدستور لا يحق للقوات الجزائرية الرد على القوات المعادية، إلا بعد إعلان رئيس الجمهورية الحرب، في خطاب موجه للأمة وبعد اجتماع البرلمان واستشارة المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، إن المدة التي تستغرقها الاجتماعات الوجيهة التي نص عليها الدستور الجزائري في المادة 109 تأخذ وقتاً طويلاً، يسمح للقوات المعادية، بأن تدمر ما يقارب 80 بالمئة من طاقات الجيش الوطني الشعبي بكافة فروعها.

هذا الإشكال يمكن تفاديه بتعديل المادة 109 من الدستور الجزائري لتعطي الحق للجيش الوطني الشعبي بالرد مباشرة على أي عدوان يقع على البلاد، وتعتبر البلاد في حالة حرب، ويعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة، وهذه هي نظرية الأمر الواقع التي نصت عليها النظرية الحديثة في الحرب، وهي مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 51 منه، ولا يوجد فيها أي تعد عن الشرعية الدولية، كما أنها تمكن الدولة من التحصن ورد العدوان والحفاظ على سلامة ترابنا الوطني.

الهوامش:

1. المادة 1/02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
2. احمد ابو الوفاء، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني و في الشريعة الإسلامية، دار النهضة ، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006 ، ص، 14.
3. المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949
4. انظر المادة 4/01 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.
5. المادة 1/02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949. انظر كذلك: صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص 1000.
6. احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق، ص 14.
7. voir Le Procureur c/ Dusko Tadic - Affaire n° IT-94-1-A "Arrêt" 15 juillet 1999 par 84.

- انظر كذلك: جيمس ج ستيفارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول. المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد عام 2003، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004، ص222، 223.
8. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة 2003 ، ص 968.
9. جير هارد فان غالان، القانون بين الامم، مدخل الى القانون الدولي العام ، الجزء الثالث، تعريب إيلي وريل، دار الأفاق الجديدة، بيروت ، لبنان، 1970، ص 53.
10. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص 968.
11. شارل روسو، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1987 ص 340.
12. على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، ص 695. انظر كذلك: جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 54، شارل روسو، مرجع سابق، 341، عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 428.
13. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 54. وقد جرت الحرب بين روسيا و اليابان بين سنتي 1904 و 1905 في أراضي منشوريا و كوريا، انظر في هذا الصدد، شارل روسو، مرجع سابق، 348.
14. على صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 695.
15. المادة الاولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907، الخاصة ببدء العمليات العدائية.
16. نفس المرجع، المادة الثانية.
17. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20 العدد الأول، 2004، ص 113.
18. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 54.
19. شارل روسو، مرجع سابق، 341.
20. الدستور الجزائري المادة 109.
21. أنظر بخصوص النظرية التقليدية في الحرب صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص 968 وما بعدها، أنظر كذلك جر هارد فان غالان، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام، الجزء الثالث، تعريب إيلي وريل، دار الأفاق الجديدة، بيروت لبنان، 1970، ص 53.
22. الدستور المغربي، الفصل 8/49.
23. الدستور التونسي 2014 ، الفصل 4/77.
24. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 696.
25. عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 427. انظر كذلك، جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 57.
26. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 55.
27. شارل روسو، مرجع سابق، 341.
28. نفس المرجع، 341.
29. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 53.
30. لدراسة المزيد عن حق الدولة المطلق في شن الحرب من خلال النظرية التقليدية ، انظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 969 و ما بعدها.
31. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 968.
32. انظر في أقول النظرية التقليدية، و القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب، صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 974 و ما بعدها.
33. نفس المرجع، ص 999.
34. عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق، ص 428.
35. نفس المرجع ، ص 428، 429.
36. فريتس كالس هوفن ،ليزابات تسيغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004، ص 45.
37. المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف.
38. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 803.
39. أمل يازجي ، مرجع سابق، ص 115.
40. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 803.
41. راجع في حق البقاء، بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د م ج ، الطبعة الخامسة ، الجزائر 2004، ص 127 ، 128.

42. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 67، 68.
43. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 428، 429. انظر كذلك: جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 72.
44. شارل روسو، مرجع سابق، ص 358.
45. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 70.
46. شارل روسو، مرجع سابق، ص 359.
47. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، الهامش رقم 3، ص 965.
48. شارل روسو، مرجع سابق، ص 359.
49. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 71.
50. شارل روسو، مرجع سابق، ص 359.
51. المادة 131 من دستور 1996.
52. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 68، 69.
53. نفس المرجع، ص 69.
54. Voir: règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, comité international de la Croix-Rouge, GENEVE, 2006, p 17 et suite.
55. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 69.
56. أمل يازجي، مرجع سابق، ص 116.
57. شارل روسو، مرجع سابق، ص 360.
58. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 69.
59. شارل روسو، مرجع سابق، ص 360.
60. أمل يازجي، مرجع سابق، ص 116.
61. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 70.
62. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 445. مأخوذ عن عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرون.
63. تعتبر الحرب لا تزال قائمة بين العرب و إسرائيل، ما عدا مصر التي وقعت اتفاقيات سلام مع إسرائيل سنة 1979 و الأردن التي وقعت اتفاقية سلام أيضا مع إسرائيل سنة 1994. انظر، أمل يازجي، مرجع سابق، ص 116.
64. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 72.
65. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 429.
66. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 687.
67. جير هارد فان غالان، مرجع سابق، ص 72.